وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تقادم الدعوى الجزائية والمدنية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة

برحال حسيبة

تحت إشراف الأستاذة

أ/ حميدي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بحري أم الخير.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... حميدي فاطمة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....مجبر فاتحة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترخيصات
الرقم : ...../.....

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا المصرح أدناه:

السيد: بوخال حسينة ..... الصفة: طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 198[illegible]194 والصادر: بتاريث: 28/10/2007

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

تأثير العقوبة التوجيهية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 28/10/2021

إمضاء المعني

رئيس المجلس العلمي للكلية
بالتفويض
العميد: بوشلاغم محمد

قال الله تعالى :

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟
ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾

سورة المجادلة

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشر الأستاذة المؤطرة " حميدي فاطمة " والتي ساعدتني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

حسيبة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

من ربتني وأعانتني بالصلوات والدعوات

الى أغلى انسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

أهدي لها حبي وامتناني لفضلها ومساعدتها لي بنجاح أطال الله في

عمرها

الى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني الى ما أنا

عليه أبي الكريم أطال الله في عمره

والى اخوتي الأعزاء .

حسيبة

مقدمة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع وتنفيذ الحكم القضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني قدر الألم الناجم عن العقوبة، والذي يتمثل بالإنقاص من حقوق المحكوم عليه أو مصالحه وتنفذ ضده العقوبة وإلا أنقضت بالتقادم أما تقادم العقوبة فنقصد مرور فترة زمنية المحكوم عليه دون تنفيذه على المحكوم صدور الحكم دون تنفيذه انقضائها مع بقاء حكم الإدانة

فالعقوبة حتى تعد منقضية بالنسبة للمحكوم عليه يجب أن ينقضي كل ما يترتب عليها من آثار، أن لأسباب انقضاء العقوبة آثار تمتد حتى إلى التزامات المدنية المتمثلة في تعويض الضحية، ولا ينحصر أثرها على الحكم الجزائي فقط فهناك من الأسباب ما نجده لا يمس التزامات المدنية بأي شكل من الأشكال إذ يبقى حق الضحية محفوظ في التعويض كما هو مقرر في العفو الخاص والتقادم وهناك أسباب أخرى قد تمس بهذا الحق إما بسبب قانوني ، كما هو الحال في العفو العام عندما يأتي شاملا التزامات المدنية أيضا ،أو بسبب حالة المحكوم عليه كما هو الحال بالنسبة لوفاة المحكوم عليه الذي لم يترك تركة ففي كل الحالات يجب على الدولة التكفل بإنصاف ضحايا الجريمة في التعويض من الضرر اللاحق بهم عن طريق إنشاء صناديق خاصة بتعويض ضحايا الجريمة الذين لا يجدون سبيلا لتعويضهم

ومن هنا لا يخفى على ذي بصيرة أهمية موضوع تقادم الدعوى الجزائية والمدنية من جهة ومدى تأثيره على حقوق الأطراف المتنازعة من جهة أخرى، إذ ترجع أهمية الموضوع إلى مدى أهمية النصوص القانونية وفاعليتها، إذ أنها تقوم على أكثر الأمور أهمية في المجتمع، فهي تهدف إلى حماية حقوق الطرفين في الدولة، ومن ثم حماية كيانها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي فتتولى حماية المجتمع وصيانته من جميع ما يهدد أمنه وطمأنينته، وسكينته وصحته.

أما فيما تعلق بأسباب الدراسة فهناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فتتمثل الأسباب الذاتية أساسا في رغبتنا الذاتية في البحث والتعمق في مجال القانون العام بصفة عامة، في حين تعود الأسباب الموضوعية لمدى أهمية موضوع تقادم الدعوى الجزائية والمدنية، وما نشهده من تجاوزات على حقوق الافراد، انعدام الثقة بين المواطن وهذا ما دفعنا للبحث في النظام القانوني للتقادم.

ولدراسة موضوع التقادم في الدعوى المدنية والجزائية تثار إشكالية حول:

ما مدى فعالية النصوص القانونية في تنظيم التقادم في الدعوى الجزائية والمدنية في ظل التشريع الجزائري؟

ولقد اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، لأنهما يعتبران الأنسب لمثل هذه الدراسات.

كما ارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية المشتملة على فصلين:

الفصل الأول: التقادم في الدعوى الجزائية

الفصل الثاني: الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية

الفصل الأول

تمهيد:

يعتبر التقادم إجراء لا غنى عنه لقيامه على اعتبارات متعددة، اجتماعية واقتصادية وأمنية، حيث لولا التقادم لاضطرت المحاكم إلى سماع القضايا التي مر عليها زمن طويل مع ما ينتج عن ذلك من اضطراب وتشويش على العدالة بسبب اندثار الأدلة فنظام التقادم يعمل على استقرار المعاملات والأحوال وبالتالي فهو يقوم على فكرة وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها وقت من الزمن.

كما أن السياسة الجنائية الحديثة تقر بأن الجريمة كظاهرة اجتماعية ليست منفصلة عن باقي الظواهر الأخرى، حيث بما أن الجريمة تعتبر أخطر ضروب السلوك المنحرف فما هي إلا انعكاس لضروب الاختلال الكامنة في البناء الاجتماعي، مما جعل هدف السياسة الجنائية المعاصرة إلى القضاء على الجريمة في مهدها وذلك بالقضاء على الظروف المهيأة لها، ومن المعلوم أن لكل نظام قانوني مبادئ تعتبر بمثابة الأسس التي يقوم عليها، سواء كان قانونا موضوعيا أو شكليا وهو ما يشكل في مجموعه السياسة التشريعية العامة للبلد، والسياسة الجنائية بدورها تقوم على مبادئ هامة مؤطرة لها، غالبا ما تتشابه بل وتتطابق في بعض التشريعات المختلفة لكنها قد تختلف عن بعضها البعض أحيانا حسب خيارات كل مشرع.

المبحث الأول: ضوابط التقادم الجنائي

يقصد بتقادم الدعوى العمومية مضى مده زمنية معينه على وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطة المختصة أي إجراء يؤدى إلى تحريك الدعوى العمومية بشأنها ضد المتهم، و لقد اخذت التشريعات المختلفة بمبدأ التقادم الاعتبارات تتفق و الحياة الاجتماعية والعقابية للمجتمع و تتلخص عادة في : نسيان الجريمة، ضيــاع الأدلة ، الاستقرار القانوني، الإهمال وقد تناول هذا البحث التقادم وتطبيقاته في التشريع الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم التقادم الجنائي

يجب تعريف التقادم لغة ومن ثم تعريفه اصطلاحا، بالإضافة إلى تعريفه قانونا وصولا إلى تعريفه تعريفا إجرائيا جامعا.

أولا: تعريف التقادم الجنائي "لغة"

التقادم أصله قدم من القدم أي العتق مصدر القديم، والقدم نقيض الحدوث أي قدم يقدم قدما وقدامة وتقادم، وجمعها قدماء وقدامى وشي قدام، كقدمي، وقد جعل اسم من أسماء الزمان[1].

[1] –محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مادة – قدم– ، ص3550.

فالتقادم مشتق إذن من تقادم، وتقادم على صلة وثيقة بتقدم وبالقدم فالتقادم في اللغة هو كل أمر مر على وجوده وحدوثه زمن طويل.[1]

ثانيا: تعريف التقادم الجنائي اصطلاحا

يعرف التقادم بأنه وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده ناشئ عن مضي مدة من الزمن يلزم عنه السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة.

وهو أيضا مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، وسقوط الدعوى لا يجوز للنيابة العامة تحريكها ولا للقاضي الحكم فيها بالإدانة أو البراءة بل يحكم بانقضائها بمضي المدة.

كما أنه من جهة أخرى المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو من التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم مما يؤدي لانقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى. [2]

[1] – –ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الجزء ،4 دار الكتب الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، 1422 هـ، 2001م، ص: .454.

[2] – المرجع نفسه، ص455.

كما يعرف التقادم الجنائي اصطلاحا على أنه في مرور مدة طويلة يحددها النظام أو المشرع على الدعوى دون أن يحركها صاحبها، وذلك يقصد به طول المدة هنا هو الوصف غير المنضبط، لأن ما يكون مدة طويلة عند فريق قد لا يكون عند فريق آخر[1].

ثالثا: تعريف التقادم الجنائي قانونا

يعرف التقادم الجنائي في الفقه القانوني بأنه يعبر ذلك الوصف الذي يرد على الحق في العقاب حيث يمكن أن يكون قبل الحكم أو بعده، وهو ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه المنع السري في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها.

جاء في مضمون قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم أو التقادم، ولقد اعتبر المشرع الجزائري الحكم الجنائي القاضي بإدانة المتهم المتخلف عن الحضور ليس إلا حكما تهديديا فقط.

فلا يجوز قوة الشيء المقضي به ما دام يسقط بحكم القانون بمجرد حضور المحكوم عليه أو إلقاء القبض عليه، فهو في حقيقة الأمر ليس إلا إجراء قاطع لمهل تقادم الدعوى العمومية[2].

[1] –عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء ،01 دار الكتب العلمية، بيروت، ص : 778.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء ،02 منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، ص : 1201.

استنادا إلى التعاريف السابقة يمكن القول أن التقادم الجنائي هو مضي المدة أو الزمن القانوني المحدد من طرف المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة[1].

توجد عدة أسس وتبريرات لفكرة التقادم، فمنهم من يرى أن الأساس نجده في نسيان الجريم من طرف المجتمع وبالتالي نسيان آثارها المادة والمعنوية.

هناك من يرى أن الأساس نجده في اختفاء الأدلة أو على الأقل فقدان قيمتها ويصبح مع العسير إن لم يكن من المستحيل اكتشاف معالمها والتوصل إلى الشهود وما إلى ذلك، وهو الأمر الذي يخشى معه أن يحدث خطأ قضائي والأولى عدم مباشرة الدعوى العمومية.

هناك من يرى أن الأساس يكمن في إهمال المتابعة من طرف النيابة العامة وكذلك الطرف المضرور يتم عن تراضي لا يستفيد منه صاحبه ومنه يترتب انقضاء الدعوى العمومية[2].

حسب بعض الفه يشجع الأفراد على ارتكاب الجرائم، ويكتفي المتهم في هذه الحالة في الاجتهاد في الاختفاء عن الأنظار مدة معينة، كما أن البعض يرى بأن مضي المدة لا يمحو الخطورة الإجرامية لدى الجاني باتجاه المجتمع، وبالتالي لا فائدة من التقادم كانت هذه الأفكار الانتقادية لها صدى عند بعض التشريعات مثل التشريع الإنجليزي الذي لا يعترف بالتقادم، كما توجد بعض التشريعات ترخص تطبيق فكرة التقادم جزئيا فقط، بحث لا تقره في الجرائم

[1] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص121.

[2] – عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص52.

التي تكون عقوبتها الإعدام مثل التشريع الروسي، وإن المشرع الجزائري قد استثنى بعض الجرائم من التقادم وزاد من مدة التقادم في جرائم أخرى[1].

المطلب الثاني: أحكام العامة التقادم في العقوبة

لم يقرر المشرع الجزائري مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم، بل صنفها بحصب درجة خطورتها (جناية ، جنحة، مخالفة)، كما مدد من التقادم في بعض الجرائم وحذف التقادم أصلا من جرائم أخرى.

أولا: تقادم العقوبة في المخالفات

تتقادم العقوبة في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا، وذلك طبقا لأحكام المادة 615 قانون الإجراءات الجزائية، بالتالي فإن حق التنفيذ إذا لم يمارس خلال المدد القانونية السالفة الذكر فإنه يسقط بالتقادم[2].

ثانيا: تقادم العقوبة في الجنح

تتقادم العقوبة في مواد الجنح بمضي خمسة سنوات كاملة، تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا، وذلك طبقا لأحكام المادة 614 الفقرة 1

[1] – عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص53.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء ،02 ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الرابعة، الجزائر، ،2005، ص605.

قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث يسري هذا التقادم على جميع الجنح، لكن إن زادة مدة العقوبة عن خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها، وذلك طبقا لأحكام المادة 614 الفقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثالثا: تقادم العقوبة في الجنايات

تتقادم العقوبة في مواد الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة، تسري من التاريخ الذي يكون فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك طبقا لأحكام المادة 613 من ق إ ج.[3]

المبحث الثاني: تقادم العقوبة في المادة الجزائية

التقادم مقرر بالنسبة لجميع أنواع الجرائم أيا كانت طبيعتها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ولكن ليس واحدا بالنسبة لكل الجرائم بل يختلف بحسب طبيعة الجريمة و جسامتها مع الأخذ بعين الاعتبار الجرائم التي استثناها المشرع من أثر التقادم أو جعل لها مدة قد تختلف عن المبدأ العام وذلك نظرا لخصوصيتها و حساب تلك المدة قد يثير بعض المشاكل التي تقتضي التصدي لها مع مراعاة توقف الإجراءات أو حصول عارض يؤدي إلى قطعها وأثار ذلك في التقادم.

[1] – المادة 614 الفقرة 1 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 614 الفقرة 2 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 613 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: احتساب تقادم العقوبة في المادة الجزائية

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة, ويتمثل في ايلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه كالحق في الحياة والحق في الحرية, وقد يمس المال فتتخذ صورة الغرامة أو تكون مجتمعة وتنفذ ذلك العقوبة خلال مدة من الزمن يحددها القانون الا انقضت بالتقادم .يختلف الفقه حول تحديد طبيعة القواعد المنظمة للتقادم هل هي قواعد موضوعية, أم قواعد اجرائية, فجانب من الفقه يرى أن قواعد تقادم العقوبة ذات طبيعة موضوعية ألن العقوبة في حد ذاتها موضوعية بينما قواعد تقادم الدعوى ذات طبيعة اجرائية بالاستناد إلى الطبيعة الاجرائية للدعوى ذاته.[1]

نظم المشرع الجزائري أحكام تقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 612إلى ,617 ويميز القانون الجزائري مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة ليس حسب العقوبة التي صدرت, هذا ما اذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة, مع الأخذ بعين الاعتبار الجرائم التي استثناها المشرع من أثر تقادم العقوبة أو جعل لها مدة تختلف عن المبدأ العام, وحتى بدء سريان مدة تقادم العقوبة مع مراعاة عوارضها من الانقطاع والوقف وما يترتب عليه من آثار.

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر ،2013، ص24.

تقادم العقوبة يخضع لنوع الجريمة المرتكبة, هل هي جناية أو جنحة أو مخالفة وعليه يكون تقادم العقوبات كما يأتي[1]:

1- **الجنايات** :تتقادم العقوبة في مواد الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة 20 تسري من التاريخ الذي يكون فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه, وذلك طبقا لأحكام المادة 613 ق ا ج ج .

2- **الجنح** :تتقادم العقوبة في مواد الجنح بمضي خمسة سنوات كاملة 05 تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا, وذلك طبقا لأحكام المادة 614/1 ق إ ج ج ,حيث يسري هذا التقادم على جميع الجنح, لكن ان ازدت مدة العقوبة عن خمس سنوات, فان مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها, وذلك طبقا الحكام المادة 614/2 ق إ ج ج.

3- **المخالفات** :تتقادم العقوبة في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين 02 تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا, وذلك طبقا الحكام المادة 615 ق ا ج ج،[2] وبالتالي فإن حق التنفيذ اذا لم يمارس خلال المدد القانونية السالفة الذكر فإنه يسقط بالتقادم.

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص25.

[2] – المادة 615 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الفعل المعاقب عليه يبقى له نفس الوصف القانوني, وان تحولت عقوبته بفعل الظروف للمخففة إلى عقوبة من نوع اخر عكس الظروف المشددة التي تغير وصف الجريمة وبالتالي يتغير معه مدة تقادم العقوبة المطبقة عليه, وقد أيد القضاء الجزائري هذا الاتجاه في عدة مناسبات, حيث قضى بأن الجريمة تبقى جناية وان تحولت عقوبتها بفعل الظروف المخففة إلى عقوبة جنحة, وان كان كقاعدة عامة الوصف هو الذي يتحكم في مدة التقادم, فتحديد نوع الجريمة حناية أو جنحة أو مخالفة يحدد لنا مدة تقادم العقوبة لكن المشرع وفي الفقرة الثانية من المادة 614 من ق ا ج ج, وفي مواد الجنح ربط مدة التقادم بالعقوبة المقضي بها وذلك لأن المشرع في بعض الحالات قرر حدودا اخرى وبذلك تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبسا وتمت الاشارة اليها في المادة5/2 من ق ع ج [1].

ومثال ذلك ما نص عليه القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال أو الاتجار بها الذي يعاقب بالحبس من 10 إلى20 سنة على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وحيازتها وعرضها للبيع أو شرائها قصد بيعها أو تخزينها المادة 80منه والتي تنص على "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو استخراج أو تحضير

[1] – المادة5/2 من قانون رقم 21–14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات.

أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أوشحن أو نقل عن طريق العبور أو 2نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

وبالتالي ففي هذه الجنح التي تتجاوز عقوبتها الخمس سنوات فإذا حكم على الشخص بعشر سنوات مثال فإن مدة التقادم المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها تكون مساوية لعشر سنوات وذلك بدل خمس سنوات المقرر لتقادم العقوبة في الجنح[1].

الأصل أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم طبقا لنص المواد 613-614-615من ق إ م م ولقد أورد المشرع استثناءات على بعض العقوبات التي قضي بها في بعض الجرائم نظرا لخطورتها وطابعها الإجرامي الخاص وهذا ما أورده المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 612 وتجدر الإشارة أن تقادم العقوبة يستمد أساسه من الفعل المجرم ولي العقوبة في حد ذاتها فإن الجريمة هي التي تحدد ما إذا كانت ستخضع للتقادم أم لا فالجرائم الإرهابية والتخريبية لا تخضع عقوبتها لتقادم الدعوى، ونص عليها المشرع في المواد 87مكرر إلى المادة87مكرر 10 من قانون العقوبات.[2]

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاض ارت في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، ،2012 ص: .129

[2] – المواد 87مكرر إلى المادة87مكرر 10 من قانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات.

حيث تنص المادة 10مكرر من ق ع معلى أنه: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ."...وهذا ما يمكن قوله بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تبناها المشرع في التشريع الداخلي .

كما تبني المشرع الجزائري جريمة الرشوة ضمن القانون رقم 401-06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] حيث نص عليها وضع لها أحكام خاصة ومفهوم واسع لما تضمنه قانون العقوبات في مواده الملغاة.

بالرجوع لنص المادة 54 من ق.ع [2]المتعلقة بالتقادم بأنه: "لا تتقادم ....العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن", أي أنه في حالة عدم تحويل عائدات الجريمة للخارج بالنسبة للرشوة فإنها تخضع للتقادم وبالتالي فإنه لا مجال لتطبيق نص المادة 612 مكرر على جريمة الرشوة.

[1] – القانون رقم 401-06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] – المادة 54 من قانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات.

فلا يجوز الغاء نص تشريعي إلا بتشريع الحق بالنص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص 4يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أو قرر قواعد ذلك التشريع ,ومن الجرائم التي استثنيت من أثر تقادم العقوبة جرائم التهريب الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب وفي مادته 34 [1]التي تنص على تطبيق الأفعال المجرمة في المواد 10و11و12و13و14و15 من هذا الأمر نفس 5القواعد الاجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة ,وبالتالي أخضع الجرائم المنصوص عليها في المواد 10,11,12,13,14,15 إلى نفس القواعد الاجرائية المعمول بها في والاستثناء أن التقادم الذي يرد على العقوبة ويؤدي إلى سقوطها يفتر أنه لم تتخذ الإجراءات المتطلبة لتنفيذها خلال الوقت الذي كان متعينا فيه ذلك ويعني ذلك أنه لابد أن كون تنفيذ العقوبة مقتضيا أعمالا إيجابية ومادية كتوقيف المحكوم عليه فيتصور التقادم حيث لا تؤدى هذه الأعمال خلال فترة محددة.

والأصل في العقوبات أنها من هذا النوع فالعقوبات البدنية والماسة بالحرية والمالية لا تنفذ إلا بمثل هذه الأعمال ومن ثم يتصور أن تنقضي بالتقادم ولكن بعض العقوبات تعد منفذة بمجرد صدور الحكم فالنطق بها هو تنفيذ لها أي تنفذ بقوة القانون وبغير حاجة ألي إجراء تنفيذي وهذه العقوبات هي المانعة للحقوق فتؤدي إلى إنكار حق أو أكثر على المحكوم عليه وبالتالي لا تتقادم إلا أن الحجر القانوني والذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من

[1] – المادة 34 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

ممارسة حقوقه المالية المادة 9مكرر من ق ع م[1]، فيرتبط تنفيذه ووجوده وعدمه بالحكم بعقوبة جنائي بالتالي تقادم العقوبة الجنائية يؤدي به أن يصبح بدون محل أما الحقوق الوطنية فإنها لا تخضع للتقادم ولا تسقط على المحكوم عليه إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبار لأن مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه والأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف,وكذلك لا تسقط عقوبة الحظر من الاقامة الا بعد خمس سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية وبخصوص عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الادانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا فإنها لا تسقط بتقادم العقوبة وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 612 فقرة 2 من ق ع ج وكذلك ذهب اليه الفقه مجال الجريمة المنظمة وبالتالي عدم خضوعها للتقادم[2].

المطلب الثاني: عوارض تقادم العقوبة في المادة الجزائية

أولا: انقطاع مدة التقادم

طبقا للمواد 7-8-9 من ق.إ.ج[3] فإن الدعوى العمومية تتقادم بانقضاء عشر سنوات 10 كاملة، أو بانقضاء ثالث سنوات كاملة أو بانقضاء سنتين كاملتين بحسب ما إذا كنا أمام جناية أو أمام جنحة أو أمام مخالفة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة

[1] – المادة 9مكرر من قانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] – المادة 612 فقرة 2 من قانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات.

[3] – المواد 7-8-9 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فال يسري التقادم إلا بعد.....من تاريخ آخر إجراء.

و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، و يستخلص إذا من مجمل هذه المواد أن مدة التقادم تنقطع باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[1].

ورغم أن القانون الفرنسي يماثل نظيره الجزائري، إلا أن القضاء الفرنسي يعتبر قاطعا لإثبات وقوع الجريمة و جمع الأدلة عنها في مرحلةّ للتقادم محاضر الاستدلالات المحررة جمع الاستدلالات، وفي حالات التلبس، و سواء حررت تلك المحاضر بناء على طلب النيابة أو بدونه و لكن لا يقطع التقادم مجرد التقارير الخاصة بجمع التحريات عن الجريمة [2].

يقصد بإجراءات المتابعة تلك التي تتعلق بتحريك الدعوى ومباشرتها سواء كانت صادرة عن النيابة العامة مثل التكليف بالحضور أمام المحكمة أو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو صادرة عن الطرف المتضرر مثل التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في اطار نص المادة 337 مكرر ق.إ.ج و[3] كذا الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 ق.إ.ج.

[1] – محمد عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراة في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص: .39.

[2] – المرجع نفسه، ص 40.

[3] – المادة 337 مكرر من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أما اجراءات التحقيق فيقصد بها كل ما يصدر عن جهات التحقيق القضائية و كذا ضباط الشرطة القضائية من اجراءات و كان الغرض منها البحث عن الجريمة و جمع الأدلة عنه ، وهكذا تعد من اجراءات التحقيق استجواب المتهم و سماع الشهود و التفتيش و الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة و الأمر بالخبرة و الإنابة القضائية لضابط شرطة قضائية لسماع شاهد و كذلك الحال أو امر قاضي و قرارات غرفة الاتهام بالإحضار بالإيداع أو بالقبض فضلا عن اجراءات التصرف سواء بإصدار أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بالإحالة إلى المحكمة [1].

كما تعد أيضا من اجراءات التحقيق المحاضر التى يحررها ضباط الشرطة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة لمعاينة الجرائم و جمع الأدلة عنها في اطار التحقيق الابتدائي أو التلبس بالجريمة متى كانت هذه التحقيقات من اختصاصهم و كانت المحاضر غير مشوبة بالبطلان، و قد تتخذ اجراءات التحقيق في مرحلة المحاكمة و هي كل الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى أمام المحكمة، و ذلك منذ رفع الدعوى إليها و حتى الفصل فيها.

[1] – محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012، ص83.

وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع حكم الإدانة اجراء قاطع للتقادم، والمقصود بالحكم هنا ليس الحكم البات، لأن هذا الأخير تنقضي به الدعوى العمومية، وبالتالي لا يكون مجال للحديث عن تقادمها، وإنما المقصود بالحكم هنا هو الحكم الذي لم يصبح بعد نهائيا وواجب النفاذ، فالحكم النهائي الواجب النفاذ يبدأ منه سريان المدة المقررة لتقادم العقوبة و ليس تقادم الدعوى. [1]

تعد مسألة تقادم الدعوى العمومية من بين المسائل القانونية الأكثر جدلا و صعوبة في تطبيقها عند القضاة على كل المستويات و على الخصوص فيما يتعلق بتحديد تاريخ انطلاق حساب المدة المقررة في هذا الشأن بعد صدور حكم أو قرار غيابي في مواد الجنح[2].

تنص المادة السادسة 06 من قانون الإجراءات الجزائية [3]على أنه تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

ففيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية، فلقد حددت المادة السابعة 07من قانون الإجراءات الجزائية مدة سريان الانقضاء في مواد الجنايات بعشر 10 سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة و في مواد الجنح حددت المادة 08 من نفس القانون هذه بثلاث سنوات كاملة من

[1] – نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر والطبع والتوزيع، الجزائر، 2013، ص291.

[2] – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص292.

[3] – المادة 06 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

تاريخ اقتراف الجريمة، وفي مواد المخالفات يكون التقادم حسب المادة التاسعة 09 من القانون المذكور بمضي سنتين كاملتين.

في الواقع إن مدة تقادم الدعوى العمومية لا تسري من تاريخ الوقائع لأن ثمة دائما إجراءات تحقيق و متابعة تتخذ من طرف الجهات المختصة فتشكل هذه الإجراءات بدورها منطلقا جديدا لمدة سريان تقادم الدعوى العمومية ،و هو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة السابعة 07 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول أنه إذا كانت اتخذت اجراءات في تلك الفترة – أي فترة التقادم – فلا يسري التقادم إلا بعد عشر 10 سنوات كاملة – في مواد الجنايات –، ثلاث سنوات 03 في مواد الجنح و سنتين 02 في مواد المخالفات من تاريخ آخر إجراء. [1]

إن الحكم أو القرار الغيابي قد يطرح إذن مسألة تقادم العقوبة حتى و لو أن التبليغ لم يحصل لشخص المتهم، و لهذا فإنه ينبغي على جهات الحكم التى يثار أمامها الدفع بتقادم الدعوى العمومية أن تدرك جيدا هذه الظاهرة، و على الخصوص لما تتم المعارضة بعد مضي أكثر من خمس05 سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار الغيابي – المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية –

[1] – المادة 7 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

و تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للأحكام أو القرارات الغيابية بالتكرار أو الحضورية الغير الوجاهية ، فإن التبليغ للموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة له نفس الآثار القانونية كالتبليغ الشخصي، أي أن الطعن بالاستئناف أو بالنقض فيها يبدأ ميعاده من تاريخ التبليغ كيف ما كان نوعه.[1]

و أما الأحكام أو القرارات الغيابية فإن الطعن بالمعارضة من لدن المتهم الذي لم يتم تبليغه شخصيا بها و ذلك قبل انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم بمجرد علمه فإنه يتعين في هذه الحالة على القاضي أن يجعل على عاتق الطاعن الذي ينازع في صحة متابعته و يثير دفعا أوليا بتقادم الدعوى العمومية عبئ إثبات ذلك، أي أن يحمله تقديم الدليل على عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة منذ صدور الحكم أو القرار الغيابي ،ألنه ليس على النيابة العامة أن تقدم ما يبرر تقاطع مدة سريان تقادم الدعوى العمومية لما المتهم هو الذي يدعي بخلاف ذلك ، أي هو الذي بادر بذلك ، كما أنه يتعين على القاضي التصريح بعدم جواز المعارضة قانونا لإتيانها بعد مضي أكثر من خمس 05 سنوات من حددت تاريخ صدور الحكم أو القرار الغيابي و ذلك عندما لم ي خلال هذه المدة أي إجراء من شرع في تنفيذ العقوبات حسب المفهوم الصحيح إجراءات التحقيق أو المتابعة و أنه للمادتين 412و 612 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه في حالة التبليغ غير الشخصي فإن إعادة

[1] – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 294.

المحاكمة و من ثم الدفع بتقادم الدعوى العمومية لا تتأتى بمجرد علم المتهم، بل يقتضي أيضا المبادرة بذلك قبل فوات الأوان المنصوص عليه بالمادة 614 من القانون المذكور[1].

كما يجب التذكير بأن إجراءات التقاطع المنصوص عليها في المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية ليست فقط تلك التى تتعلق بالمتهم الذي يطلب إفادته بتقادم الدعوى العمومية بحجة مضي أكثر من ثلاث سنوات 03 عن تاريخ اقترافه الجريمة المنسوبة إليه ، بل تعنيه أيضا الإجراءات التى تخص أشخاص آخرين تشملهم معه الوقائع و الذين سبقت أو لحقت متابعتهم في نفس الملف أو في ملف آخر ، بحيث أن آخر إجراء بالنسبة إليهم يعتد به كذلك بالنسبة للمتهم الذي يقدم الدفع في حسبان مدة التقادم ، و قد يكون هذا الإجراء الأخير هو قرار المحكمة العليا أو قرار جهة الإحالة أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو المتابعة في القضية عامة ، و لهذا السبب فإنه ينبغي على قضاة الموضوع التحلي باليقظة و التبصر عندما يفصلون في طلب يرمي إلى تقادم الدعوى العمومية و خاصة في دعاوى مهمة و خطيرة جدا مثل جرائم المخدرات التى يحاول فيها بعض المتهمين التهرب من قبضة العدالة ، فيتخلفون عمدا عن الحضور أمام المحكمة ثم يتربصون داخل الوطن أو خارج الوطن إلى غاية مضي ثلاث سنوات بعد صدور الحكم الغيابي ، فيتقدمون بعد هذه المدة بالمعارضة فيه بغية الاستفادة بتقادم الدعوى العمومية.[2]

[1] – المادة 614 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – فارس بغداش، تقادم الدعوى العمومية في ضوء تعديلات 10 نوفمبر ،2004 مذكرة لتيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، ، 2007ص104.

وغالبا ما يكفيهم تقديم الطلب للحصول على ذلك بسهولة دون أي بحث أو تحري مسبق حول جديته سواء من جهة الحكم أو من قبل النيابة العامة.

أما إذا كان الحكم مازال قابلا للطعن فال تنقضي به الدعوى الجزائية و إنما تنقطع به مدة التقادم المتعلقة بصدوره، و يستوي أن يكون الحكم قابلا للطعن بالمعارضة أو بالاستئناف، فالأحكام الغيابية.[1]

و الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة و قابلة للطعن تقطع المدة ، و قد استثنى المشرع من الأحكام الغيابية الحكم الصادر من محكمة الجنايات في جناية ، ذلك أنه لو طبقت القاعدة العامة في أن الأحكام الغيابية تقطع التقادم المسقط للجريمة لوجب احتساب مدة التقادم ابتداء من الحكم الغيابي و على أساس العشر 10 سنوات المقررة لتقادم الدعوى ، و معنى ذلك أن المتهم الحاضر في الجناية أثناء نظرها أمام محكمة الجنايات يكون أسوأ حال من المتهم الغائب، إذ أنه بالنسبة للأول تحتسب مدة التقادم على أساس المدة المقررة لتقادم العقوبة و ليس على أساس المدة المقررة لتقادم الدعوى.

و يلاحظ أن تنفيذ الحكم أو شموله بالنفاذ بالرغم من عدم صيرورته باتا يجعلنا في نطاق تقادم العقوبة و ليس الدعوى . و لذلك فإن الحكم بالنفاذ تسري في شأنه قواعد تقادم العقوبة إذا هرب المحكوم عليه من التنفيذ و التسريب في شأنه قواعد تقادم الدعوى .[2]

[1] – المرجع نفسه، ص105.

[2] – بيار اميل, الموسوعة الجزائية المتخصصة, الجزء,9ط,01مرور الزمن الجزائي, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس,200 ,ص.512.

و في المقابل فإن المقصود بإجراءات المتابعة كافة الإجراءات التى تتعلق بثبوت التهمة أو نفيها فيندرج تحت هذه الإجراءات الاتهام ليس فقط ما يتعلق بثبوت التهمة و توجيه الاتهام، و إنما أيضا كل ما يتعلق بمباشرة سلطة الاتهام، سواء كان الإجراء في صالح المتهم أو في غير صالحه.

ولا ينقطع التقادم بالتحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية و لو كان بصدد جريمة و يشترط كذلك في تلك الإجراءات أن تكون صحيحة مستوفاة للشروط الشكلية و الموضوعية التى يتطلبها القانون لصحتها، فلا ينقطع التقادم بتحريك الدعوى العمومية في جريمة لم تقدم بشأنها الشكوى التي يستلزمها القانون.[1]

طبقا للمادة 396 من ق.ع [2]مثال فيما يخص جريمة السرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار، و لا بتكليف باطل بالحضور و الانابة قضائية لم تستوف شرائطها و لا بإجراء تحقيق أو اتهام باطل لنقص في بياناته الجمهورية أو مخالفة قواعد الاختصاص التى تعتبر من النظام العام في المادة الجزائية.

[1] – ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير: التقادم الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص64.

[2] – المادة 396 قانون رقم 21–14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات.

والأصل أن الإجراء القاطع للتقادم يحدث أثره بالنسبة للدعوى العمومية عن الجريمة التى اتخذ بشأنها. فلا يمتد إلى دعوى أخرى عن الجرائم المستقلة و لو كانت جميعا موضوعا إجراءات واحدة، ولكن القضاء في فرنسا و مصر يمد أثر هذا الانقطاع إلى الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة، فحضور المتهم بجريمة إخفاء أشياء مسروقة جلسة المحاكمة يقطع التقادم بالنسبة لجريمة السرقة.[1]

و طبقا للمادة 7 ق.إ.ج فإنها تسمح بانقطاع مدة التقادم إلى ما لا نهاية و بذلك يمكن أن يطول أمد الدعوى العمومية و يظل المتهم مهددا بها مهما تقادم العهد على الجريمة، و ذلك بمجرد اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق من وقت لأخر، ولذلك نصت بعض التشريعات على أن الحد الأقصى لمدة التقادم في حالة الانقطاع هو نصف مدة التقادم كالتشريع الإيطالي و البلجيكي و السويسري و الإثيوبي[2].

ثانيا: إيقاف مدة التقادم

هو إسقاط المدة التي قام بها المانع من مدة التقادم مع احتساب المدة السابقة على قيام المانع، فإذا زال السبب يستمر السريان وتضاف إليه المدة السابقة لك يكتمل المدة .يقصد أيضا بوقف التقادم عدم احتساب مدته خلال فترة محددة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروئه أي تضاف المدتان إلى الحد الذي يكتمل به مرور الزمن مدته، فالمشرع الجزائري لم يحدد

[1] – ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير، المرجع السابق، ص65.

[2] – المرجع نفسه، ص65.

أسباب وقف التقادم في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون الذي ينظم الأحكام العامة للتقادم عكس ما ذهب إليه التشريع اللبناني في نص المادة 168 من ق ع [1]ج بنصه "كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم علي "ويراد بالحائل القانوني كل سبب مستند إلى قاعدة قانونية يحظر على السلطات العامة المكلفة بالتنفيذ، بتنفيذ العقوبة أو يجيز لها الامتناع عن تنفيذها.

يوقف التقادم كلما طرأ مانع يحول دون تنفيذ العقوبة، وهذا المانع إما قانوني أو مادي، كما يلي[2]:

1-المانع القانوني:

هو كل سبب يسند الى قاعدة قانونية يحظر على السلطات العامة تنفيذ العقوبة، أو يجيز لها الامتناع عن تنفيذها، ومن أمثلته ارجاء تنفيذ عقوبة الحبس على المحكوم عليها الحامل أو على أحد الزوجين اللذين في عهدتهما ولد دون الثامنة عشر بالإضافة إلى المرض الشديد، الجنون، كذلك فإن تنفيذ العقوبة الأشد يعتبر مانعا من تنفيذ العقوبة الأخف يوقف تقادم الثانية حتى يتم تنفيذ الأولى[3].

[1] – المادة 618 قانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] – محمد بن خالد بن محمد النزهة: تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ،2010، ص 169.

[3] – محمد بن خالد بن محمد النزهة، المرجع السابق، ص170.

2- المانع المادي:

يقصد به ظهور أسباب قاهرة تجعل من المستحيل في الواقع على السلطات العامة أن تتخذ إجراءات تنفيذ العقوبة، ومن أمثلة المانع المادي أسر المحكوم عليه في الحرب، أو أن يحتل العدو المنطقة التي يقيم فيها، هو تطبيقا لقاعدة أصوليةً المحكوم عليه إن السبب في وقف التقادم لمانع قانوني أو مادي حسب تعليله تقضي بأنه: لا يسقط بالتقادم حق لا يمكن استعماله[1].

من بين الإجراءات التي تؤدي إلى وقف التقادم ما يأتي:

- تزوير الحكم المنهي للدعوى العمومية
- إذا تعلق الأمر بأحد التي تستوجب شكوى ومن بين هذه الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري والتي تستوجب لرفعها الحصول على شكوى مسبقة من طرف المضرور أو وليه ومن هذه الجرائم ما يأتي: جنحة الزنا وذلك طبقا لنص المادة 339 ق ع جفي فقرتها الأخيرة.
- السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولي من المادة 369 ق ع ج[2] جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وهذا طبقا

[1] – فضيل العيش, شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي, دط, دار البدر, د س ن, الجزائر، 2014، ص87.

[2] – الفقرة الأولي من المادة 369 من قانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات.

لأحكام المواد ،373 ،377 389 ق ع ج جنحة ترك الأسرة، وهذا ما نصت عليه المادة 330 من ق ع[1] جنحة خطف القاصر وإبعادها وهذا طبقا لأحكام المادة 326 ق ع ج[2]، جرائم الجلسات، ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج مجموعة من النقاط أهمها:

- إن الإيقاف يختلف عن الانقطاع من حيث المدة التي تسبق الإيقاف حيث تدخل في حساب التقادم فتضاف إليها باقي مدة التقادم بعد زوال عذر الإيقاف بينما نجد أنا الانقطاع يلغي المدة السابقة على الإجراء القاطع للتقادم، ويتعين عندها أن تبدأ مدة جديدة بعد اتخاذ الإجراء القاطع للتقادم من اليوم الموالي لتاريخ الانقطاع
- الإيقاف شخصي، أي أنه لا يظهر إلا على من تحقق بشأنه الإيقاف بينما الانقطاع طبيعة عينية أي أنه يسري على كافة المساهمين فيه.

تلك الموانع القانونية نص عليها المشرع الجزائري في القانون الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين05-04المؤر خ في 06فبراير2005في [3]المادة 16 وهي على سبيل الجواز، أي ليست ملزمة للقاضي لكي يحكم بها فله السلطة التقديرية لإفادة المحكوم عليه بها للتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وحالاتها، في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مصابا بمر خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك

[1] – المادة 330 من قانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] – المادة 326 من قانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات.

[3] – المادة 16 من القانون الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين05-04المؤرخ في 06فبراير2005.

قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة على أن تنتهي مدة التأجيل بزوال حالة التنافي ففي مدة إصابة المحكوم عليه بالأمر تكون مدة التقادم متوقفة على أن تبتدئ تلقائيا بزوال المر فتستمر مدة التقادم في السريان.

يؤجل تنفيذ العقوبة إذا كانت المرأة المحكوم عليها حاملا، ففي حالة وضع حملها ميتا فلها شهرين كاملين، وهي المدة التي يكون فيها تقادم العقوبة متوقفا أما إذا وضعته حيا فلهامدة 24شهرا وخلال ذلك يكون التقادم موقوفا لعدم إمكانية تنفيذ العقوبة وبعد تلك المدة يستمر حساب مدة التقادم تلقائيا .إذا كانت مدة الحب المحكوم بها تقل عن 06أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلبا لعفو عنها أو كان محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة.[1]

[1] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص88.

خلاصة الفصل:

يتعلق التقادم بالعقوبة التي لم تنفذ في إبانها وتمكن معها المحكوم عليه أن يبقى بمنأى عن قبضة العدالة طيلة فترة من الزمن كافية لسقوطها هي مدة التقادم، ويكون معها المجتمع أيضا قد تناسى المحاكمة وعقوبتها يكون معها المحكوم عليه قد عاش معاناة حقيقية من جراء هروبه واختفائه حسنت سلوكه وأهلته للاندماج في المجتمع من جديد، ولقد راعي المشرع الجزائري في تقادم العقوبة مدة أطول من المدة المقررة لسقوط الدعوى وراعى في ذلك وصف الجريمة المحكوم فيها واستحدث المشرع الجزائري نصوصا قانونية كاستثناء نص فيها على عدم تقادم بعض الجرائم نظرا لخصوصيتها وجعل مدة تقادم بعض الجرائم أطول من المدة المقررة وتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

الفصل الثاني

تمهيد:

الدعوى الجزائية تقام أمام القضاء الجزائي، بينما تقام الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وهذا كأصل عام، إلا أن الدعوى المدنية التي تنشأ عن الجريمة باعتبار أن سببها هو الفعل الضار الذي يشكل جريمة في القانون، وموضوعها هو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نشأت عن تلك الجريمة، و كاستثناء عن الأصل، فقد خول المشرع الجزائري للمدعي المدني من خلال نص المادتين 3/4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الحق في أن يختار بين أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء المدني، أو أمام القضاء الجزائي فتكون بذلك تابعة للدعوى الجزائية، ولكن قد يلجأ المدعي المدني إلى القضاء المدني، من أجل إقامة دعواه التي تهدف إلى المطالبة بالتعويض، إما مخيرا بإرادته، أو مجبرا، إذا سلبه القانون حق اللجوء إلى القضاء الجزائي وعليه فبالرغم من إقامة كل من دعويين منفصلتين، إلا أن معظم التشريعات و من بينها المشرع الجزائري، واعتبارا للمصلحة العامة التي تحميها الدعوى الجزائية، فقد اعترف بتأثير الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية التابعة لها، منعا من تعارض الأحكام الصادرة في كلا الدعويين.

المبحث الأول: ماهية الدعوى المدنية

الأصل أن دعوى الحق العام يختص بالنظر فيها القضاء الجزائي، ودعوى الحق الشخصي يختص بالنظر فيها القضاء المدني، إلا أنه لكل أصل استثناء، بما أن موضوع الدعوى واحد وهو الجريمة فإنه يمكن للمضرور او المدعي المدني أن يرفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، لتنظر فيها مع الدعوى العمومية، وهذا ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية، والهدف من ذلك تسهيل الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا، وتوحيد الحكم في الدعويين لتفادي تناقض الأحكام.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية وتمييزها عن غيرها

أولا: تعريف الدعوى المدنية بالتبعية

يقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية المرفوعة أمام القضاء الجزائي هي التبعية من حيث الإجراءات المطبقة حيث نجدها تخضع لقا، ج. وليس ل ق.ا.م.

وكذلك تبعيتها من حيث المصير فلا يصح الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية وتبقى هذه الأخيرة قائمة لوحدها أمام القضاء الجزائي. [1]

[1] – حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص53.

لأن القاضي الجزائي هو قاضي استثنائي في هذا المجال فيجب عليه الفصل في الأمرين بحكم واحد. كما يقصد أيضا بالتبعية أن الدعوى المدنية ناشئة عن نفس الجريمة وموجهة لنفس المتهم أمام نفس الجهة المرفوع أمامها الدعوى المدنية.

والتبعية التي أقرها المشرع، ج، والمصري كذلك والفرنسي ... الخ لا تشمل جميع الدعاوى المدنية بل تشمل نوع واحد منها هي الخاصة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.[1]

كما تعرف أيضا بأنها " دعوى الحق الشخصي التي يرفعها المدعي المدني الناتجة عن ذات الجريمة والموجهة إلى نفس المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أمام قضاء جزائي، للتعويض له عن الضرر الذي لحقه جزاء الجريمة التي ارتكبها المتهم وأضرت به وعليه فإن هذه الدعوى لها مكانة أمام المحاكم الجزائية، ويفصل فيها بعد الفصل في دعوى الحق العام، لهذا يقال عنها أنها تابعة للدعوى الجزائية.

والتبعية المقصود بها هنا هي التبعية الجرائية، وليس التبعية الموضوعية، بحيث أطلق عليها هذا الوصف النها ترفع أمام قضاء غير قضائها الأصيل، ويفصل فيها قاضي غير مدني؟ [2]

[1] – حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 54.

[2] – إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط،78. مكتبة غريب، القاهرة، 2010. ص13.

وما تشير إليه أنه ليس كل الدعاوى ناشئة عن فعل إجرامي، فهناك بعض الدعاوى على الرغم من أنها ناشئة عن فعل ضار، إلا أن موضوعها لا يكون بضرورة هو التعويض، لأن الضرر الناشئ عنها غير متوفر على الشروط التي ذكرت عند تعريف الدعوى المدنية التبعية وخير مثال على هذه الدعاوى هو دعوى صحة النسب، ودعوى الطالق في جريمة الزنا التي نصت عليها المادة 33 من ق. ع [1] ودعوى حرمان القاتل من الميراث في جريمة قتل والتي نصت عليها المادة 135 من ق.أ،[2] ودعوى بطلان عقد الذي أبرم بطرق احتيالية.

فهذه الدعاوى كلها وإن كان منشأها هو الفعل الضار إلا أن اختصاص نظرها يؤول إلى المحاكم المدنية، بعكس دعوى التعويض التي ينعقد اختصاص نظرها إلى المحاكم المدنية كأصل عام، أو إلى المحاكم الجزائية كاستثناء عن الصل، إذن ليس كل الدعاوى الناشئة عن الجريمة بأوصافها الثالث تكون محل نظر من طرف المحاكم الجزائية، لأن موضوعها ليسا لتعويض عن الضرر.

[1] – المادة 3 من قانون رقم 21–14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] – المادة 35 من القانون رقم 05–09 المؤرخ في 04 ماي 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: تمييز الدعوى المدنية التبعية عما يشابهها

تتميز الدعوى المدنية التبعية بذاتية معينة و خاصة نظرا لأهمية الموضوع الذي ترتكز عليه، حيث نجد هذه الدعوى لا يستقيم معها التصور المعطى للدعاوى الأخرى، هذه الذاتية تبدو واضحة اذا ما تمت المقارنة و التمييز بين الدعوى المدنية التبعية و الدعوى العمومية من جهة (أولا) و بينها و بين الدعوى المدنية الأصلية من جهة أخرى(ثانياً) .[1]

أولا: تمييزها عن الدعوى العمومية

إن معظم الجرائم سواء كانت ضد الأشخاص أو الأموال يترتب عنها ضرر يصيب المجني عليه أو المضرور الذي يحق له اللجوء إلى القضاء للمطالبة يجبر الضرر المترتب عن الجريمة لذلك فإن كل الجرائم دون استثناء تتولد عنها حتما دعوى عمومية ودعوى مدنية تبعية ويمكن التمييز بينهما من حيث:[2]

أ – من حيث التمثيل : فصاحب الحق في الدعوى العمومية هو المجتمع والنيابة لا تعدو أن تكون ممثل أو نائب عن صاحب الحق وبناء على ذلك فهي لا تملكها ولا تملك التنازل عنها عكس صاحب الحق في الدعوى المدنية فهو الطرف المضرور وهو الأصيل فيها وبناء على ذلك يجوز له التنازل عنها .

[1] – إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص17.

[2] – المرجع نفسه، ص18.

ب- من حيث السبب : الدعوى العمومية سببها وقوع الجريمة ومساسها بأمن المجتمع وسلامته أما الدعوى المدنية فسببها الضرر الذي لحق المضرور في جسمه أو في ماله أو اعتباره أو شرفه.

ج من حيث الخصوم: خصوم وأطراف الدعوى العمومية هما النيابة العامة باعتبارها ممثل المجتمع من جهة والمتهم من جهة ثانية أما الخصوم في الدعوى المدنية التبعية فهما المتهم أو المسؤول المدني من جهة والمجني عليه أو المضرور من الجريمة من جهة ثانية. د –

د- من حيث الموضوع: موضوع الدعوى العمومية هو الاختصاص من الجاني لاقتضاء حق المجتمع في العقاب في حين أن موضوع الدعوى المدنية التبعية التعويض الذي يلتزم الجاني بدفعه للمجني عليه أو المضرور من الجريمة.[1]

هـ – من حيث الطبيعة : الدعوى العمومية هي دعوى عامة تتعلق بمصالح المجتمع وأمنه وبالتالي فهو ملك له أما النيابة العامة فلا ملكية لها على الدعوى العمومية، بل هي مجرد وكيل تتصرف باسم المجتمع ولحسابه أما دعوى مدنية فهي دعوى خاصة متعلقة بمصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة فهي ملك له ومن ثم يجوز له عدم لإقامتها أصلا أمام القضاء أو التنازل بعد إقامتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى دون أن يؤثر هذا

[1] – بوشليق كمال، ' اختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية "، نشرة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين، العدد،57 سطيف، 2019، ص82.

التنازل على سير الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي. [1]

ثانيا: تمييز عن الدعوى المدنية الأصلية

بالنسبة للدعوى المدنية الأصلية يمكن أن نميز بينها وبين الدعوى المدنية بالتبعية من حيث الاختصاص والإجراءات :

- **من حيث الاختصاص** : فإن المحاكم المدنية تختص بالفصل في الدعاوى المدنية الأصلية وحتى الدعاوى المدنية التي يكون سببها الجريمة، أمام المحاكم الجزائية فتختص بنظر الدعاوى المدنية التبعية المترتبة عن جرائم تنظرها وهو اختصاص استثنائي لا يتوسع فيه ويقتصر على طلب التعويض فقط.

- **من حيث الإجراءات** : نجد أن الدعوى المدنية التبعية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية أما الدعوى المدنية الأصلية تخضع لقانون الإجراءات المدنية، ماعدا ما نصت عليه المادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [2]أنه في حالة الفصل في الدعوى العمومية فإن إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية تخضع لقواعد الإجراءات المدنية.

[1] – بوشليق كمال، المرجع السابق، ص83.

[2] – المادة 10 مكرر من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: عناصر الدعوى المدنية التبعية

تقوم الدعوى المدنية بالتبعية على أسس هي بمثابة الأركان التي يجب توافرها حتى تكون مقبولة أن لا تنشأ هذه الدعوى إلا باجتماع تلك الأركان معا حيث ترفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة من المدعي المدني وهو الشخص المضرور في مواجهة المتهم بارتكابها وليس في مواجهة غيره.[1]

إن الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن الدعاوى الأخرى لها أطراف خاصة بها، حيث أن خصوم فيها هما المدعي المدني والمدعي عليه مدنيا، وإذا كان مدعي المدني هو الشخص ذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة سواء كان شخصا طبيعي أو معنوي فإن مدعي علي مدنيا هو المتهم واستثناء ممكن أن يكون المسؤول المدني أو الورثة في حدود التركة.

وعليه فإن للدعوى المدنية التبعية، كأصل عام تتكون من المدعي والمدعى عليه وأحيانا من المسؤول المدني أو الورثة لذلك سنتعرض بإيجاز في هذا المطلب للمدعي المدني والمدعي عليه مدنيا.[2]

[1] – محمد عيد الغريب، " طبيعة الدعوى المدنية التبعية ومدى جواز الادعاء المدني في المعارضة "، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، 2015، ص166.

[2] – المرجع نفسه، ص167.

أولا: المدعي المدني

المدعي هو الشخص الذي لحقه ضرر محقق ناتج مباشر عن الجريمة، وقد يكون هو المجني عليه نفسه أو شخص آخر غيره ويسمى هذا الشخص بالمدعي المدني بالحق الشخصي ومنه فإن المدعي في الدعوى المدنية " هو من يطالب بتعويض ضرر مباشر منشؤه الجريمة" أو هو كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة سببه بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة.[1]

ويستلزم القانون لكي تثبت صفة المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية شرطان اساسيان هما أن تكون الدعوى قد رفعت من شخص أصابه ضرر من الجريمة أو بمعنى آخر ان يكون المدعي ذا صفة ومصلحة وهذا طبقا لنص المادة 13 من قانون إ.م.إ [2]وأيضا أن يكون متمتعا بأهلية التقاضي وفقا لنص المادة 64 من ق. إ. م. إ.[3]

1- شرط الصفة والمصلحة

لكي يحق للمدعي المدني إقامة الدعوى وجب أن يكون ذا صفة في رفعها حيث تتمثل الأخيرة في إصابته بضرر شخصي ناتج عن الجريمة فالدعوى يجب أن ترفع من صاحب الحق المعنوي عليه طبقا لما تقضي به القاعدة العامة أي يجب أن يكون الضرر أصاب المدعي شخصيا ويمكن أن يكون المدعي شخصا طبيعيا أو معنويا:

[1] – محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص168.

[2] – المادة 13 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية.*

[3] – المادة 64 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية.*

2- الشخص الطبيعي:

حتى يكتسب الشخص صفة المدعي وتكون دعواه مقبولة لابد أن يكون قد لحقه ضرر شخصي من الجريمة إذ لا تقبل دعوى التعويض من شخص على ضرر أصاب غيره مهما كانت الصلة التي بينهما فلا يجوز للمساهمين في شركة الادعاء مدنيا برفع دعوى ضد مديري هذه الشركة لما ارتكبوه من جرائم مالية ألحقت ضررا بالشركة، وأيضا لا يمكن لمواطن عادي أن يدعي مدنيا عن جريمة إهانة قاضي لانتقاء الضرر الشخصي وبالتالي صفته كمدعي مدني.[1]

وتبعا لذلك يمكن للأشخاص المعنوية أن تدعي مدنيا عن الضرر الذي أصابها جراء الجريمة المرتكبة في حقها الشخص المعنوي:[2]

يمكن أن يكون المدعي شخصا معنويا متى توافرت الشروط المطلوبة للادعاء المدني فالشخص المعنوي حق المطالبة بالتعويض عن الضرر سواء كان ماديا أو معنويا حيث ترفع الدعوى عن جانب ممثله القانوني فيحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر عن جريمة سرقة تعرض لها الشخص المعنوي الذي يمثله.

---

[1] – عبد الحكيم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، د. ط؛ مكتبة الإشعاع القانونية، 2012، ص135.

[2] – المرجع نفسه، ص136.

وبالرجوع إلى الفقه نجد أن الدعوى المدنية حكمها حكم سائر حقوق المضرور وما تعد جزءا من ذمته المالية التي يمكنه التصرف فيها، كما يمكن إحالتها إلى غيره لذا يمكن القول أن حق المضرور في إقامة الدعوى المدنية يمكن أن ينتقل إلى ورثته، فتصبح لديهم صفة في إقامتها.[1]

2- المصلحة:

أما بالنسبة لشرط المصلحة فإن أساس الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي هو الضرر الذي لحق المدعي المدني عن الجريمة وعلى ذلك يمكن القول أن إصابته هذا الضرر وكون هذا الأخير شخصيا ومحققا وناشئا عن الجريمة يتحقق به شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية لاقتضاء الحق في التعويض وبالتالي فإن اشتراط المصلحة أمر ضروري لقبول الدعوى المدنية التبعية. [2]

3- شرط أهلية التقاضي:

إن الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن أي دعوى مدنية أخرى يتطلب لقبولها أن يكون المدعي بها بالغا سن الرشد أي متمتعا بأهلية التقاضي ، فإذا كان المضرور من الجريمة عديم الأهلية لا تقبل دعواه إلا ممن له صفة الولي أو الوصي أو القيم عليه حسب الأحوال.

[1] – عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص138.

[2] – المرجع نفسه، ص139.

وطبقا لأحكام القانون المدني في نص المادة 40[1] فإن السن الذي يتطلبه الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الجزائية هو سن الرشد المدني لا الجزائي وهو 19 سنة، وبالتالي يترتب على تخلف شرط الأهلية بطلان إجراءات التقاضي حيث نصت المادة 64 من ق إ م إ على ما يلي:[2]

– حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

– انعدام أهلية التقاضي

– انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص المعنوي أو الطبيعي.

ثانيا: المدعى عليه مدنياً

ترفع الدعوى المدنية التبعية على المتهم أي مقترف الجريمة، كما يمكن أن ترفع على مسؤوله المدني إذا لم يكن المتهم أهلا للتقاضي كما أو على ورثته إذا حصلت الوفاة أثناء سير الدعوى .

ويمكننا تعريفه هو " كل شخص يلتزم طبقا لقواعد القانون المدني بتعويض الضرر الذي يترتب على الجريمة وذلك بتوفر شرطين هما:

[1] – المادة 40 من القانون رقم 22– 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية.*

[2] – المادة 64 من القانون رقم 22– 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية.*

- أن يكون متهما بارتكاب الجريمة المنظورة أي مسؤولا جزائيا ويستوي أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا.

- أن تتوافر في المتهم أهلية التقاضي أي يجب أن يكون كامل الأهلية حتى يحق له الإدعاء مدنيا.

وتجدر الإشارة أن للمدعى عليه مدنيا قد يكون شخصا معنويا مثلما هو الحال مع الشخص الطبيعي وذلك متى وجه له الاتهام. ويمكن إقامة الدعوى المدنية على المتهم كما يمكن إقامتها على غيره وهم المسؤولين مدنيا أو على الورثة إذا حصلت الوفاة أثناء سير الدعوى.

يأخذ المدعي عليه صورا إما المتهم أو الورثة أو المسؤول عن الحقوق المدنية:

المتهم المتهم هو المدعي عليه الأصيل فالأصل أن ترفع الدعوى ضد المتهم بارتكابه الجريمة إما بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما، وقد نصت المادتين 41 و 42 من قانون العقوبات الجزائري على الفاعل الأصلي والشريك فجاءت في المادة 41[1] على أنه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

[1] – المادة 41 من قانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات.

ونصت المادة 42 من ذات القانون على أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشرك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعدد المتهمون المدعى عليهم من أجل جريمة واحدة اشتركوا فيها كان التزامهم بالتعويض على سبيل التضامن .

وفي نفس السياق يجوز رغم ذلك رفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة في مواجهة شخص لم يسبق اتهامه بعد ويكون ذلك في حالتين:

الأولى: رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية حيث يجوز رفع الدعوى ضد المدعي عليه رغم عدم تحريك الدعوى العمومية ضده من النيابة العامة وعدم طرحها أمام القضاء الجزائي.[1]

الثانية: رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجزائية بطريق الإدعاء المدني المباشر ليكون للمدعي المدني (المضرور) حق الإدعاء في مواجهة شخص لم يكن قد أتهم بعد من النيابة العامة وبالتالي يترتب عنها تحريك الدعوى العمومية.

[1] – المادة 42 من قانون رقم 21–14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات.

المسؤول عن الحقوق المدنية الأصل أن كل شخص لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية إلا أنه توجد حالات يسأل فيها الشخص مدنيا إذا كان تربطه بمرتكب الجريمة رابطة قانونية تجعله يلتزم بتعويض الضرر الذي ينشأ على الجريمة غيره إذا كانت تربطه بهم روابط معينة مثل شركة التأمين وهو ما نصت عليه المادة 134 من الق. م. ج[1] على أنه " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار" .

لذا فإن المسؤولية المدنية تقوم في حق كل من أمره القانون برقابة شخص في حاجة إلى رقابة ومنه يلزم بالتعويض عن الضرر الذي يحدثه من وجبت رقابته بفعل الضار .

وقد نصت المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على أن تقام الدعوى العمومية ضد الحدث وادخال نائبه القانوني كطرف في الخصومة في حين ألزمت المواد 134 و 135 و 136 من القانون المدني كل من الوالي والوصي والقيم وكذلك المتبوع بالتعويض عن الأضرار التي يسهم غير هام من الأشخاص الذين تحت رعايتهم أو رقابتهم.

[1] – المادة 134 من القانون 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

[2] – المادة 476 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ولا وجود للمسؤول المدني خارج هذه الحالات المؤسسة على علاقة الإشراف والرقابة والرعاية أو التبعية بالنسبة لمرتكب الفعل الضار الورثة إذا كانت المسؤولية الجزائية تسقط بوفاة المتهم تطبيقا لمبدأ تقرير العقاب وشخصية العقوبة فإن المسؤولية المدنية تظل قائمة في حالة وفاة المتهم فيجوز رفع الدعوى المدنية بالتعويض في مواجهة الورثة، إذ أنهم يخضعون لقاعدة " أنه لا تركه إلا بعد سداد الديون" طبقا لنص المادة 180 من قانون الاسرة[1]، وعليه فإن الالتزام بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة التي ارتكبها مورثهم يقع على عاتقهم، ولا يسأل الورثة بالتضامن عن التعويض لأن التضامن يفترض المساهمة في الخطأ وهو غير متوفر في هذه الحالة كما لا ألون إلا في حدود قيمة التركة فإذا لم يترك المورث مالا فلا يلتزم الورثة بشيء باعتبار أن ذلك لا يتعدى لأموالهم الخاصة.

ويمكن للمسؤول المدني أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى في أية حال كانت عليها ليدفع المسؤولية عن نفسه، وإذا توفي المسؤول المدني فإن الدعوى المدنية التبعية تستمر في مواجهة ورثته ويلتزمون بالتضامن مع المسؤول الجزائي ولكن في حدود التركة على أساس القواعد التي ذكرناها فيما يخص ورثة المساهم في الجريمة.[2]

[1] – المادة 180 من القانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 ماي 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د. ط؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2014، ص43.

2- أهلية المدعي عليه

يجب أن يكون المتهم أو المسؤول المدني أهلا للتقاضي إذ يجب أن تتوافر أهلية التقاضي في ورثة كل منهما حالة رفع الدعوى المدنية بالتعويض في مواجهتهم فإذا كان المدعي عليه ناقص للأهلية أو عديمها وجب رفع الدعوى المدنية على وليه أو وصيه أو القيم عليه بحسب الأحوال وإن لم يكن للمتهم أو المسؤول مدنيا من يمثله قانونا وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله.[1]

المبحث الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية وإجراءات سيرها أمام القاضي الجزائي

إن المحكمة الجنائية لا تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها هو التعويض، فإذا طالب المدعي المدني بطلبات أخرى خلاف التعويض، فيترتب عن ذلك زوال اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى، ويتعين تبعا لذلك الحكم بعدم الاختصاص.

[1] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص44.

المطلب الأول: موضوع الدعوى المدنية التبعية

من خلال استقراء نص المادتين 2و3 نستخلص أن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فما زاد عن ذلك فال تكون المحكمة الجزائية مختصة بنظرها، فموضوع الدعوى المدنية التبعية هو ما يطالب به المدعي المدني الذي أصابته الجريمة بضرر وبالتالي تختلف هذه الدعوى المدنية بالتعويض عن دعاوي مدنية أخرى من المتصور نشوئها عن الجريمة لكن موضوعها ليس هو طلب التعويض، كالدعوى المرفوعة بحرمان القاتل من إرث المجني عليه القتيل، ودعوى الرجوع على الهبة بسبب اعتداء الموهوب له على حياة الواهب، فهذه الدعاوي لا يجوز نظرها أمام المحاكم الجزائية على الرغم من صلتها بالجريمة بل تنظر أمام المحاكم المدنية.[1]

أولا: التعويض العيني أو الرد

يقصد بالتعويض العيني أو الرد، إعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا مثال قد يكون مالا أو منقولا أو عقارا فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشئ موضوع الجريمة موجودا ويمكنه رده للمدعي المدني ومن أمثلة التعويض العيني بطال العقود المزورة في جرائم تالف السند المزور و/أو الرد إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة، والتزوير بوجه عام.

[1] – نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، د. طه ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص349.

وعليه فإن الرد ليس تعويضا بالمعنى الاصطلاحي الضيق، لأن التعويض بهذا المفهوم يقصد به البدل، إنما المصطلح الأصح هو أنه رد له ماله إلا فلا نقول عوض المتضرر إذا كان قد رد إليه عين ماله وأنه يوصف بالتعويض العيني لأن تجريده من هذه الصفة يؤدي إلى عدم إمكان قبول الدعوى أمام القضاء الجنائي.[1]

وبالتالي فهو صورة من التعويض بمعناه الواسع، رغم أن القانون نفسه يقرر إمكان القضاء به ففي مرحلة التحقيق تنص المادة 563 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] على أنه " ويبث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة " وتنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] على أنه " إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية الادانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بأن لا وجها للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين بسبب أخر وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم ".

[1] – نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص350.

[2] – المادة 563 فقرة ثالثة من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 531 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الجرائم الموصوفة بالجنحة والمخالفة تنص المادة 372 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] على أنه "ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها.

وفي الجرائم الموصوفة بالجناية تنص المادة 356 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] على أنه " ويجوز للمحكمة بدون حضور محلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء "، هذا بالإضافة إلى إمكان رد الأشياء المضبوطة بناء على طلب كما من يدفع له حقا على الأشياء المراد ردها، سواء كان مدعي بذلك المتهم أو المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية أو أي شخص يدعي ذلك. وقد لا يكفي الرد لجبر ضرر الجريمة وفي هذه الحالة يجوز أن يضاف إليه الحكم بالعطل والضرر أي التعويض النقدي، مثال ذلك حين لا يرد السارق كل المال الذي سرقه لسبب من الأسباب أو حين لا يكفي الرد لجبر الضرر بسبب حرمان مالك شيء أو حائزه من استثماره خلال فترة الاستيلاء عليه أو لتعويض الفارق بين قيمة المال المستولى وقت الاستيلاء عليه وبين قيمته وقت الرد.

[1] – المادة 372 فقرة ثانية من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 356 فقرة رابعة من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وتوسع القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم الرد ليشمل كل إجراء يهدف مباشرة الى وقف الحالة الواقعية الناتجة عن الجريمة كإغلاق مستودع المشروبات او عيادة لطب الأسنان مفتوحين على نحو مخالف للقانون، والرد باعتباره عنصرا في الدعوى المدنية لا يقضى به إلا بناءا على طلب المدعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

ثانيا: التعويض النقدي

التعويض النقدي هو المدلول الخاص لمصطلح التعويض المدني، أو هو التعويض بالمفهوم الضيق للكلمة وهو الأصل، حيث أن تعويض المضرور من الجريمة عادة يكون عن طريق جبر الضرر الذي لحق المدعي المدني بواسطة اصطلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل التعويض عن تلك الأضرار، أو أداء أمر معين متصل بالجريمة التي سببت الضرر على سبيل التعويض فتنص المادة 317 في فقرتها الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2]على أنه " وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقررة"، " كما أن لها السلطة – إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته– أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف"، فيكون مبلغا مقسطا أو إيراد مرتبا، ويكون متناسبا أو مساويا للضرر الذي لحق

[1] – عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، د. ط، المكتبة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2013، ص167.

[2] –المادة 17 فقرتها ثانية وثالثة من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

بالمشتكي، فإذا كان مقسطا أو إيراد يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين وفقا للقواعد والأحكام العامة في القانون.[1]

ويحكم التعويض المدني من حيث تقديره والحكم به أمام القضاء الجنائي، بما يطلب المدعي المدني، حيث تعتبر طلبات هذا الأخير حدا أقصى له، لا يمكن لجهة الحكم القضاء بمبلغ أكبر مما ورد في طلبات المدعي المدني، إلا أن مسألة تقدير مبلغ التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، فتنص المادة 317 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة" ، وفي هذا المجال يمكن الاعتماد على أحكام القانون المدني فيما يتعلق بتقدير التعويض خاصة المادتين 535 و 532 من القانون المدني الجزائري.[2]

وكخلاصة يقصد به أداء مقابل من النقود على سبيل التعويض عن الأضرار الناشئة وعن الجريمة تقدير التعويض النقدي يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، وبعبارة أخرى فان التعويض هو المقابل النقدي لجبر الضرر أو هو مبلغ من النقود الذي يعادل الضرر الذي لحق بالمضرور من الجريمة ويحكم به في حال تعذر الرد لأي سبب من الأسباب، كما قد يقضي به مع الرد أو بدونه.[3]

---

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص168.

[2] – المادتين 535 و 532 من القانون 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

[3] – المرجع نفسه، ص169.

فالتعويض وسيلة لجبر الضرر، يكون ذلك بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما لحقته به الجريمة من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة، وتقدير قيمة التعويض من اختصاص محكمة الموضوع ، التي يجوز لها أن تستعين في ذلك برأي الخبراء، فإذا تعذر عليها تقديره كاملا في الحال جاز لها أن تقضي بتعويض مؤقت، وعلى أن تحتفظ للمضرور في الحق بأن يطالب بكامل التعويض بعد ذلك بإعادة القضية إلى المرافعة الاتخاذ الإجراءات لازمة للفصل في التعويض النهائي ومن ذلك الخبرة وشهادة الشهود ثم تصدر حكمها بذلك التعويض، لا كان قضاؤهم معيبا بالقصور في وعلى قضاة الموضوع أن يبرروا التعويضات التي يقضون بها التسبيب واستوجب نقضه، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بتعويض أكبر مما يطلبه المتضرر فإذا اقتصر طلب المضرور على تعويض رمزي فليس للقاضي أن يحكم بأكثر من ذلك مهما كانت جسامة الضرر.[1]

ثالثا: التعويض الأدبي

إذا كانت مصلحة المضرور تقتضي نشر الحكم، فإن القاضي الجزائي يقضي له بذلك، وهذا النوع من التعويض يكون عادة في الجرائم التي تمس الاعتبارات الشخصية للفرد، كجرائم القذف والسمعة والشرف،... فنشر الحكم هو أحسن وسيلة لجبر الضرر الناتج في مثل هذه الجرائم ، وهذا ما جاءت به المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري بحيث

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص170.

نصت على أنه " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها كله على نفقة المحكوم عليه ". وللحكم في مثل هذا التعويض يكون بناءا على طلب من المضرور، لكن طلبه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يقدر ما إذا كانت مصلحته تستوجب نشر الحكم أم لا .[1]

رابعا: المصاريف القضائية

هي تلك الرسوم التي تدفع إلى خزينة الدولة عند رفع كل دعوى مقابل الفصل فيها، وتشمل هذه المصاريف نفقات الخبراء والمعاينات وسماع الشهود، وغيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية للسير في الدعوى العمومية، وهذه المصاريف تقع على عاتق المتهم أو المسئول المدني، كنوع من التعويض للمضرور عما خسره عند رفعه لدعواه، وهذا في حالة ما إذا حكم على المدعي عليه بالدانة، وعلى إثر ذلك فإن المحكمة تحكم بإلزام المدعي عليه بمصاريف الدعوى من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يطلبها المدعي المدني في دعواه.[2]

[1] – المادة 51 من قانون رقم 21–14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص171.

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي

يجوز الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق من كل ذي صفة تدار من الجريمة، جناية أو جنحة أو مخالفة، فتنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية [1]الجزائري على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، إلا أن المدعى المدني يمكن أن يدعي مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى بذلك، وهذا يفترض أن تكون الدعوى العمومية محركة في مرحلة التحقيق سواء بطلب من النيابة العامة أو مدع مدني ،أخر ، ويحكم الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي القواعد التالية[2]:

أولا : أن يكون المدعي المدني أصيب بضرر نتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة هو الضرر الذي يكون نتج عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية المقامة أو التي ستقام أمام القضاء الجنائي.

ثانيا : أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي ينصب نفسه مدعيا أمامها سواء كان قاضي التحقيق فإذا لم يكن له موطنا فيها يجب عليه اختيار موطن له بدائرتها طبقا لنفس المادتين تقرر الفقرة الثانية من المادة 76 من ق.ا. ج. ج[3] أن عدم اختيار المدعى المدني لموطن له في تلك الدائرة يترتب عليه عدم قبول معارضته

[1] – المادة 72 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، ،2002، ص 122.

[3] – المادة 76 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

في عدم تبليغها إليه طبقا لما هو مقرر قانونا.

ثالثا : أن يودع المدعي مدنيا لدى قلم كتاب المحكمة المدعى أمامها مبلغا ماليا يضمن المصاريف القضائية هذا المبلغ يحدده قاضي التحقيق يكون مبلغا كافيا لتغطيتها إذا قضت المحكمة بعد ذلك بتحمل المدعي المصاريف القضائية هذا المبلغ يحدده قاضي التحقيق، ويكون مبلغا كافيا لتغطيتها إذا قضت المحكمة بعد ذلك بتحمل المدعي المصاريف القضائية طبقا للمادة 75. من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، فتنص على أنه " يتعين على المدعي المدني الذي يجرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق، ونفس الأمر عند الادعاء المباشر فتقرره الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر[2] أن المدعي مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات يجب عليه أن يودع مقدما لدى كتابة الضبط المحكمة مبلغا يحدده وكيل الجمهورية، فتنص "ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى قلم كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

[1] – المادة 75 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 337 مكرر فقرة ثالثة من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا : إذا استوفى الادعاء المدني شروطه يعرض قاضي التحقيق الادعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام ليبدي طلباته خلال مهلة مماثلة من يوم تبليغ بالادعاء المدني طبقا للمادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[1] ويجوز أن تكون طلباته ضد شخص مسمى أو غير مسمى ولا يجوز له _ وكيل الجمهورية – رغم أنه يمثل المجتمع أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق إلا في حالتين فيجوز له ذلك[2] :

– وأن الوقائع ولأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها، لا يجوز تحقيق بشأنها، كما لو كانت دعوى لا يجوز تحريكها إلا بناءا على شكوى من المجني عليه فمثلا المجني عليه في السرقة وخيانة الأمانة والنصب وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة، طبقا للمواد 369 373 389 من قانون العقوبات الجزائري ، الا اذا كان الشاكي المدعى المدني هو عليه الذي يقرر لصالحه قانون القيد، أي حقه في تقديم الشكوى أو الامتناع عن تقديمها.

– أن الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق رغم ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي، جناية أو جنحة أو مخالفة، وعلى القاضي في حالة عدم الاستجابة لطلب النيابة العامة يصرف النظر عنه، أن يصدر في ذلك قرارا مسببا.

[1] – المادة 73 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص123.

خامسا : أن يكون قاضي التحقيق مختصا مكانيا: وينعقد له الاختصاص طبقا للحكم الفقرة الأولى من مادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية[1] بصورة من الصور المقررة فيها، فتنص يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل بسبب

أخر فاذا لم يكن مختصا استمع لطلبات النيابة العامة ثم يأمر إحالة المدعي المدني للجهة القضائية التي رأها مختصة بقبولها، عملا بحكم المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

سادسا : لا يتقيد قاضي التحقيق بطلبات المقدمة من طرف النيابة العامة فاذا صرف النظر عنها أو لم يستجب لها، وجب أن يكون فصله في ذلك بقرار مسبب طبقا للمادة 73 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، فتنص" في الحالات التي لا يستجيب قيها القاضي في طلب وكيل الجمهورية وبصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب "، ويجوز لوكيل الجمهورية عندئذ الطعن في قرار قاضي التحقيق وفقا لقواعد محددة في المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

[1] – المادة 40 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 73 فقرة رابعة من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة 170 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

سابعا : يجوز للنيابة العامة والمتهم وأي مدعي مدني أن ينازع في طلب الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لهذا الأخير، وسلطة الفصل من تلقاء نفسه إذا ما رأى عدم قبوله بقرار مسبب طبقا للمادة74 في الفقرة الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، فتنصان على أنه " وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني بجانب النيابة العامة أو من جانب متهم أو مدع مدني أخر " ويفضل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها وكخلاصة فان الادعاء المدني هو الطريق المنصوص عليه بالمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا المادة 74 من نفس القانون وعليه يكون الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما من الطرف المتضرر من جناية أو جنحة، إذا كان هو من تقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام التحقيق، وإما أن يكون إدعاء المتضرر بعد تحريك الدعوى العمومية سواء من النيابة العامة قاضي أو من مدعي مدني آخر وفقا لأحكام المادة 74 التي تنص على جواز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق.

[1]– المادة 74 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ويحكم الإدعاء المدني في مرحلة التحقيق قواعد تضمنتها المواد 22 575 76 ق.إ. ج. فتنص المادة 72 يجوز" لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص فنجد أن المادة 72 ق إ ج المعدلة بموجب القانون 06/22 أصبحت تشترط أن يكون الوصف الجزائي للجريمة جناية جنحة بعد أن كانت تنص على عبارة (جريمة) قبل التعديل وهذا مسايرة للمنهج الذي اعتمده المشرع الفرنسي.[1]

كما جاءت المادة 75 من نفس القانون تلزم المدعي المدني أن يدفع لدى قلم كتاب المحكمة مبلغا ماليا يضمن المصاريف القضائية يحدده قاضي التحقيق ويكون كافيا لها، كما اشترطت المادة 76 من ق.ا. ج. ج أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه وإلا فلا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون. [2]

تنص المادة 74 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى بذلك وتنص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن

[1] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص124.

[2] – المرجع نفسه، ص125.

[3] – المادة 239 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

يطلب بالحق المدني في الجلسة نفسها" " ويمكن للمدعي المدني أن يطلب بتعويض الضرر المسبب له ".

وعليه فان كل شخص يلحقه ضرر ما من الجريمة موضوع الدعوى العمومية له الحق في أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى لحين قفل باب المرافعة وقيل إبداء النيابة طلباتها ذلك أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبته كاتب الضبط أو بواسطة مذكرات وذلك وفق الشروط التالية :[1]

أولا : أن يتضمن الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي تعينا للموطن المختار له في دائرة المحكمة المنظور أمامها الدعوى ذلك متى كان المدعي المدني ليس له موطن بتلك الدائرة.

ثانيا : أن لا يرتب على الادعاء المدني أمام المحكمة تأخير البث في الدعوى العمومية، لأن هذه الأخيرة هي الدعوى الأصلية أمامه فلا يجوز تعطيلها بسبب تحريك أو رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، ولذلك وجب الادعاء المدني قبل إبداء النيابة العامة طلباتها، وهو ما كرسته المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] " إذا حصل التقرير بالدعاء المدني بالجلسة فيتعين ابدائه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول ".

[1] – عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق، دراسة مقارنة، د.ط، د. د. ن، الإسكندرية، 2009، ص284.

[2] – المادة 242 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا : لا يقبل الادعاء المدني بالمطالبة بالتعويض لأول مرة أمام الغرفة الجنائية بالمجلس أي الدرجة الثانية – محكمة الاستئناف لأن مثل هذا الادعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين

وإعمالا بقاعدة عدم جواز إساءة المركز المتهم بطعنه تنص الفقرة الرابعة من المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1]" ولا يجوز المدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم المحكمة الدرجة الأولى"، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة " ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسئ حالة المستأنف.[2]

رابعا : لا يجوز سماع شهادة من تدخل مدنيا في الجلسة أو قبلها هي قاعدة عامة فلا يجوز سماع المدعى مدنيا لأنه خصم للمتهم في الدعوى المدنية التبعية فتنص المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " إذا دعا شخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعد إذن سماعه بصفته شاهدا".

[1] – المادة 443 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – عوض محمد، المرجع السابق، ص285.

خامسا : يجوز الدفع بعدم قبول المتدخل مدنيا من جميع أطراف الدعوى، النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية وأي مدع أخر غير متدخل، فتنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدعى مدني أخر ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة إبداء طلباتها".

سادسا : يعتبر المدعى المدني بصوره الثلاثة في الدعوى المدنية التبعية _ الادعاء أمام قاضي التحقيق والادعاء المباشر والتدخل – تاركا لدعواه إذا كلف بالحضور تكليفا قانونيا، فغاب عن الجلسة ولم يحضر عنه من يمثله فيها، فتنص المادة 246 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله بالجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا.[1]

ونلاحظ أن ترك المدعي المدني لادعائه أمام الجهة الجنائية لا يعتبر تركا لحقه في التعويض عموما بعدم المطالبة به لاحقا أمام قضائه الطبيعي – القضاء المدني – فيجوز له مباشرة المطالبة بحقه المدني في التعويض أمام القضاء المدني، فتنص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " إن ترك المدعي المدني ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة يجب على القضاء المدني

[1] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دعوى الحق العام، الدعوى المدنية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص155.

إذا عرضت عليه دعوى للمطالبة بالتعويض وكانت القضية جنائية مازالت منظورة أمام القضاء الجنائي، أن يرجى الفصل فيها لحين صدور حكم في الدعوى العمومية متى كان موضوعها التعويض عن الضرر التي سببته نفس الجريمة، فتنص الفقرة الثانية من المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " غير أنه يتعين أن ترجىء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت.

نستخلص من ذلك بأن إقامة الدعوى المدنية التبعية تتحقق في هذه الحالة بعد أن تكون الدعوى العمومية قد أقيمت من قبل النيابة العامة أو غيرها من الجهات التي يجوز لها ذلك استثناءا سواءا أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة على النحو التالي: [1]

- التدخل أمام قاضي التحقيق

متى تحركت الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق فإنه يمكن للمضرور أن يقيم دعواه المدنية التبعية أمامه حتى ختام التحقيق، وهذا ما أقرته المادة 74 ق إ ج.

- التدخل أمام المحكمة الجزائية.

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص156.

يمكن للمتضرر من الجريمة أن يتقدم بدعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى يتم ذلك قبل العمومية بشرط أن تكون من محاكم الدرجة الأولى أو محكمة جنايات، وبشرط أن إقفال باب المرافعة؛ ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى المدنية التبعية بعد إقفال باب المرافعة كما لا يجوز رفعها أمام محكمة الدرجة الثانية لأن في ذلك تفويت درجة من درجات التقاضي على المدعى عليه. وعليه يكون التدخل أمام المحكمة الجزائية إما قبل الجلسة أو أثناءها طبقا للمادتين 242 241 ق إ ج بشروط لا يقبل الإدعاء المدني عن طريق التدخل إلا بتوفرها وهي:[1]

- أن يرفع الإدعاء المدني أمام محكمة الدرجة الأولى.
- أن يرفع الإدعاء المدني قبل إقفال باب المرافعة وقبل إبداء النيابة طلباتها.

والإدعاء مباشرة أمام المحكمة يعبر عن رفع المدعي المدني المتضرر من الجريمة بدعواه المدنية أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض المدني بالادعاء المباشر، أي أن يقوم المدعي المدني برفع مطالبته بالتعويض المدني مباشرة أمام جهات الحكم وهي محكمة الجنح والمخالفات وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض أمام قضاء الحكم الجنائي بأسلوبين واحدا أصلا والأخر استثناءا :[2]

[1] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطنية للأشغال التربوية، 2011، ص425.

[2] – المرجع نفسه، ص426.

أولا : يخول القانون للمدعي المدني حق التقاضي أمام القضاء الحكم الجنائي فيطلب منه التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة جنحة أو مخالفة بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات وقد ضبط قانون الإجراءات الجزائية الأمر بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، فتنص المادة 370 مكرر في فقرتها الثانية [1]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور "، حيث ترجع السلطة التقديرية في مدى الحاجة لتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة من عدم تكليفه، للسلطة المتابعة الممثلة في وكيل الجمهورية الذي يرخص بذلك أم لا وفق خاصية الملاءمة المقررة قانونا التي تتمتع النيابة العامة " ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة ".

ثانيا : أما الحالات الأخرى فهي الاستثناء من الأصل، لأنها حالات محددة حصرا لا تخضع الترخيص من وكيل الجمهورية، فيقرر القانون فيها من المتضرر من جرائم محددة موصوفة بجنحة سلفا أن يلجأ مباشرة لجهة الحكم الجنائي، محكمة الجنح، يطلب منها تعويضا مدنيا عن الضرر الذي لحقه من تلك الجرائم، والادعاء أمام محكمة الجنح والمخالفات في تلك الحالات يتم تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها، فتنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى يمكن للمدعي المدني أن

[1] – المادة 370 فقرة ثانية من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية " ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد.[1]

وتختلف الصورة الأولى في الادعاء المدني المدني عن صورتها الثانية، أن الأولى رهينة بإذن النيابة العامة أو ترخيصها بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في جميع الجرائم جنح ومخالفات ومن جهة أخرى فهو ادعاء في كلا الأمرين من شأنه أن يحرك الدعوى العمومية في مواجهة المدعى عليه مدنيا سواء استعمل المدعى المدني حقه في الادعاء المباشر أو رخص له وكيل الجمهورية طبقا للمادة 730 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وعملا بحكم المادة السابقة يجب على المدعي المدني الذي يقوم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أن تتوافر فيه الشروط التالية :[2]

– يقوم المدعي مدنيا ادعاء مباشرا بإيداع مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابة ضبط المحكمة لضمان مصاريف الدعوى.

– يقوم المدعي المدني باختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي كلف المتهم بالحضور أمامها، ما لم يكن له موطنا بتلك الدائرة.[3]

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص427.

[2] – المادة 370 مكرر من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المرجع نفسه، ص428.

ويترتب على مخالفة ذلك، أي عن الإخلال بإحدى الشرطين طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 3378 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري البطلان " ويترتب البطلان عن مخالفة شيء من ذلك ".

ونلاحظ أن تخلف المدعي المدني عن الحضور في الجلسة المقررة أو عدم حضور من يمثله رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا، يعتبر منه تاركا لدعواه المدنية أمام القاضي الجنائي فتنص المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا "، أما بالنسبة للدعوى العمومية فتبقى من اختصاص الجهة الجزائية المختصة وتصدر فيها حكمها بعد تقديم النيابة العامة لطلباتها ولا يؤثر ترك المدعي المدني ادعاءه المدني أمام القضاء الجنائي عن حقه في المطالبة به أمام القضاء المدني، فتنص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إن ترك المدعي المدني ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة ".

ويمكن خلاصة القول بأن الادعاء المباشر أمام المحكمة يتحقق لمن أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة إذا تقاعست النيابة العامة عن إقامة الدعوى عن تلك الجريمة أو لم تكن تعلم بها أن يدعى مباشرة أمام المحكمة.[1]

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة، عين مليلة، 2018، ص 77.

من قواعد الإجراءات الجزائية الأساسية إختصاص جهة معينة يحددها المشرع بتمثيل المجتمع ومباشرة الدعوى الجزائية باسمه أي النيابة العامة، فلم يترك هذا الحق للأفراد الخطورة ما يترتب على مباشرته من آثار إلا أن المادة 337 مكرر ق إ ج جاءت باستثناء لهذه القاعدة إذ نصت على أنه يحق للمدعي المدني الإدعاء بالحق المدني من خلال إجراءات التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة إذا تعلق الأمر بجريمة ترك الأسرة أو عدم تسليم الطفل، أو انتهاك حرمة منزل أو القذف أو جريمة إصدار شيك بدون رصيد.[1]

وقد حددت هذه المادة إجراءات التكليف المباشر بالحضور والتي تتم بواسطة عريضة تتضمن هوية المتهم والوقائع المنسوبة إليه والمستندات وتكون مرفوقة بطلب للسيد وكيل الجمهورية الذي يجدول القضية بعد تحديد المصاريف الواجب دفعها من طرف الطالب.

وعرفها الأستاذ سليمان بارش بقوله : "أنها مطالبة المضرور للمتهم أو المسئول المدني جبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة بواسطة القضاء المختص ".[2]

بتحريك دعوى عمومية لضمان عقاب الجاني وبالتالي تحقيق المصلحة العامة . وهذا كله بتضافر الجهود بين المدعي والنيابة العامة الثبات الضرر، ومن جهة أخرى بتأسيس المتضرر كطرف مدني للمطالبة بالتعويض.

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص78.

[2] – المرجع نفسه، ص79.

وهذا الرأي أيده الأستاذ المصري الدوار الدوالي الذهبي في كتابه " حق المدعي المدني في الخيار بين الطريق المدني والجزائي" بقوله: إن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي ليست دعوى تعويض بسيطة إنما هي فضلا عن طبيعتها المدنية ذات طبيعة جنائية بمقتضاها أن تخول للمدعي حق المطالبة بالتعويض وبالعقاب عن الجاني باعتباره خصما منضما للنيابة العامة في الدعوى الجنائية

هذه الطبيعة المختلطة هي التي تفسر كيف أن الطريق الجنائي صعب وأكثر مشقة على المتهم من الطريق المدني، وأن بترك المدعي الطريق الجنائي ولجوؤه إلى الطريق المدني يكون قد خفف العبء.[1]

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص80

خلاصة الفصل:

وعليه الدعوى المدنية بالتبعية هي مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، وهو المدعي المدني من المتهم او المسئول المدني عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت المدعي المدني.

ودعوى الحق الشخصي التي يرفعها المدعي المدني" الناتجة عن ذات الجريمة، والموجهة إلى نفس المتهم، أو المسئول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي، للتعويض له عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم وأضرت به، وعليه فإن هذه الدعوى لها مكانة أمام المحاكم الجزائية، ويفصل فيها بعد الفصل في دعوى الحق العام، لهذا يقال عنها أنها تابعة للدعوى الجزائي.

الخـــاتمـــة

الخاتمة:

يتضح مما تقدم انه ولمباشرة الدعوى المدنية التبعية أن تكون هناك دعوى عمومية موازية أو نشوء بما يعرف قاعدة التبعية، أي لإضفاء التبعية للدعوى المدنية أن تكون الدعوى العمومية قد حركت أمام القضاء الجنائي، وفي هذا السياق تجدر الإشارة أنه للمضرور من الجريمة الحق في مباشرة دعواه مع الدعوى العامة في آن واحد أو منفصلة بعضها عن بعض، وفي هذه الحالة الأخيرة يسقط حقه في اللجوء أمام القضاء الجزائي لرفع دعواه، كما أن المشرع أوجد بعض النصوص التشريعية حدت من حرية المضرور في اختيار أي الدعويين أنسب له وهذا ما يدخل ضمن حالات سلب الاختصاص والدعوى المدنية مع الدعوى العمومية لا يكون إلا وفق إجراءات معينة والتي بدونها تكون مشوبة بعيب شكلي، والتي تتمثل في الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، أو مباشرة هذا الادعاء أمام المحكمة أو التدخل في الدعوى أمام جهة الحكم.

النتائج:

- يعتبر التقادم إجراء لا غنى عنه لقيامه على اعتبارات متعددة، اجتماعية واقتصادية وأمنية،
- يقصد بتقادم الدعوى العمومية مضى مده زمنية معينه على وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطة المختصة أي إجراء يؤدى إلى تحريك الدعوى العمومية بشأنها ضد المتهم

الخاتمة:

- يعرف التقادم الجنائي في الفقه القانوني بأنه يعبر ذلك الوصف الذي يرد على الحق في العقاب حيث يمكن أن يكون قبل الحكم أو بعده، وهو ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه المنع السري في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها.
- لم يقرر المشرع الجزائري مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم، بل صنفها بحصب درجة خطورتها (جناية ، جنحة، مخالفة)، كما مدد من التقادم في بعض الجرائم وحذف التقادم أصلا من جرائم أخرى.
- التقادم مقرر بالنسبة لجميع أنواع الجرائم أيا كانت طبيعتها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ولكن ليس واحدا بالنسبة لكل الجرائم بل يختلف بحسب طبيعة الجريمة و جسامتها
- نظم المشرع الجزائري أحكام تقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 612إلى 617,
- يقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية المرفوعة أمام القضاء الجزائي هي التبعية من حيث الإجراءات المطبقة
- تتميز الدعوى المدنية التبعية بذاتية معينة و خاصة نظرا لأهمية الموضوع الذي ترتكز عليه، حيث نجد هذه الدعوى لا يستقيم معها التصور المعطى للدعاوى الأخرى
- تقوم الدعوى المدنية بالتبعية على أسس هي بمثابة الأركان التي يجب توافرها حتى تكون مقبولة أن لا تنشأ هذه الدعوى إلا باجتماع تلك الأركان معا

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1.ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الجزء ،4 دار الكتب الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، 1422 هـ، 2001م.

2.إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط،78. مكتبة غريب، القاهرة، .2010.

3.بيار اميل, الموسوعة الجزائية المتخصصة, الجزء,9ط,01مرور الزمن الجزائي, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس,2000.

4.جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطنية للأشغال التربوية، 2011.

5.حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997.

6.عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،.

7.عبد الحكيم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، د. ط؛ مكتبة الإشعاع القانونية، 2012.

8.عبد الرحمان خلفي، محاض ارت في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، .

9.عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة، عين مليلة، 2018.

10.عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، د. ط، المكتبة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2013.

11.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 01، دار الكتب العلمية، بيروت.

12.عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2002،.

13عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الرابعة، الجزائر 2005،.

14.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دعوى الحق العام، الدعوى المدنية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

15.عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق، دراسة مقارنة، د.ط، د. د. ن، الإسكندرية، 2009.

16.فضيل العيش, شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي, دط, دار البدر, د س ن, الجزائر، 2014.

17.محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مادة – قدم– .

18.محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر ،2013.

19.محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ،2012.

20.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء ،02 منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة.

21.مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د. ط؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2014.

22.نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر والطبع والتوزيع، الجزائر، ،2013.

23.نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، د. طه ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1.ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير: التقادم الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.

2.فارس بغداش، تقادم الدعوى العمومية في ضوء تعديلات 10 نوفمبر ،2004 مذكرة لتيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، ، 2007.

3.محمد بن خالد بن محمد النزهة: تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ،2010.

4.محمد عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراة في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

ثالثا: المجلات العلمية

1.بوشليق كمال، ' اختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية "، نشرة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين، العدد،57 سطيف، 2019.

2.محمد عيد الغريب، " طبيعة الدعوى المدنية التبعية ومدى جواز الادعاء المدني في المعارضة "، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، 2015.

رابعا: القوانين

1.القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

2.القانون 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني.

القانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 ماي 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

3.قانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات.

4.القانون رقم 401-06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5.القانون الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين05-04المؤرخ في 06فبراير 2005.

6.الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

7.الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الفهرس

Table des matières

الواجهة.....

كلمة شكر .....

الإهداء .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: التقادم في الدعوى الجزائية .....

المبحث الأول: ضوابط التقادم الجنائي..... 7

المطلب الأول: مفهوم التقادم الجنائي 7

المطلب الثاني: أحكام العامة التقادم في العقوبة 11

المبحث الثاني: تقادم العقوبة في المادة الجزائية..... 12

المطلب الأول: احتساب تقادم العقوبة في المادة الجزائية..... 19

المطلب الثاني: عوارض تقادم العقوبة في المادة الجزائية 35

خلاصة الفصل:..... 46

الفصل الثاني .....

تمهيد:..... 48

المبحث الأول: ماهية الدعوى المدنية 49

المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية وتمييزها عن غيرها 49
المطلب الثاني: عناصر الدعوى المدنية التبعية 55
المبحث الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية وإجراءات سيرها أمام القاضي الجزائي 64
المطلب الأول: موضوع الدعوى المدنية التبعية 65
المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي 72
خلاصة الفصل: 88
الخاتمة 90
قائمة المصادر والمراجع .....

الملخص

مـلخص مذكرة الماستر

التقادم هو تلك الوسيلة للتخلص من أثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل وسيلة انقضاء الحق في تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة لملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في المحاكمة وإما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه، فالتقادم الجنائي هو من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وسقوط الحق في تنفيذ العقوبة بمضي مدة.

الكلمات المفتاحية:

- التقادم – الدعوى المدنية بالتبعية – المدعي المدني – القانون الجزائري.

Abstract of The master thesis

The statute of limitations is the means to get rid of the effects of the crime or the criminal conviction due to the passage of time. It represents the means of expiring the right to implement the judgment of conviction. The statute of limitations leads to the extinction of the state's right to prosecute the offender, either by the expiration of its right to trial or by the extinction of its right to impose punishment on him. The criminal statute of limitations It is one of the reasons for the expiration of the public lawsuit and its extinguishment

The right to implement the sentence after a period of time.

key words:

– Prescription – civil suit by extension – civil plaintiff – Algerian law.